

ضرورات التجديد في علم اصول الفقه... الواقع والتحديات

م.د. حسين جويد الكندي
الاتحاد الدولي للمؤرخين - العراق

المقدمة :

يعتبر علم اصول الفقه من اكثر العلوم الشرعية علاقة بعلم الفقه ، وبهذه الاهمية ينبغي ان تكون الاراء الاصولية دقيقة بشكل ينطق بالإنجاز الفعال في باب المبنى الاصولي ذاته ، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على قابلية المشتغل بعلم الاصول في استخدام المصطلح لبيان طبيعة المبنى ذاته ، وهنا تكمن أهمية تحديد المصطلح الاصولي وبيان حدوده وأطر مرتسماته ، ولأن غالب الأخطاء التي ترد في الآراء الأصولية متأتية من عدم الدقة في بيان المعنى الاصطلاحي ، فيكون لزوما على الاصولي الوقوف على طبيعة حركة المصطلحات الاصولية وتداوليتها عند الاصوليين ومعرفة طبيعة التغيير والتطور الذي طرأ عليها سواء في ذلك التغيير او التطور الدلالي في المعنى الاصطلاحي ، وهذا البحث يرصد مسألة التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية ، والميادين التي يلجها المصطلح في عملية تطوره الدلالي ، وكذلك فقد اهتم البحث بملاحظة مناهج الاصوليين عند تعاملهم مع المصطلحات بعقلية المجتهد الذي لا يخشى الفوضى الاصطلاحية ، الامر الذي يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة حاجات العصر .

مشكلة البحث : تتلخص في ان لعلم الاصول مجموعة مصطلحات خاصة وهذه المصطلحات قابلة للتغيير كما للتطور ، ومن هنا يرد التغيير على المصطلح الواحد الدال على معنى بعينه في فترات مختلفة ، فجاء هذا البحث ليلاحظ تطور المصطلح الاصولي بحيث يمكن الاشارة الى اختلاف القصد الدلالي له في فترات زمنية متفاوتة بكل وضوح . فرضية البحث : ينطلق هذا البحث من فرضيتين الاولى :امكان التغيير والتطور في المصطلح الاصولي ، والثانية امكان اختلاف المجتهدين بعضهم عن بعض في البعد الدلالي للمفاهيم الاصولية .

اهمية البحث : تأتي من خلال ملاحظة ازدياد وتيرة الدراسات المصطلحية وبصورة خاصة في العلوم الشرعية ، على الرغم من ان دراسة المصطلح الاصولي ليس مقصودا

لذاته ، بل هو آلة لادراك المكلف تطبيقات الحكم الشرعي ، فالمصطلح وعاء للمعنى الذي أرادته الشريعة ، فإذا لحقت بهذا المصطلح ضبابية فإنها ستعود على صحة تطبيق المكلف للحكم الشرعي من عدم ذلك وهو ما يعرف اصطلاحاً بـ (الامتثال) .

هدف البحث : اثبات ان المصطلح الاصولي قابل للتغيير والتبدل والتطور ، وان هذه العمليات تلقي بظلالها على المعاني المراد اثباتها اصولياً ، والتي تتعلق بامثال المكلفين ، والتي يلعب فيها فهم المصطلح دور محوري ، ومن هنا كان لا بد لكل مجتهد اصولي ان يقف على تطور المصطلح لانه الآلة التي يعالج فيها المفاهيم التي يؤسس لها في آرائه الاصولية .

منهجية البحث : اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي في اغلب مطالب البحث وهي : التفسير ويعني شرح الموضوع الخاص والمتعلق بطبيعة البحث ، وذلك من خلال تحليل النصوص والبيانات وبيان ما تناسب منها مع هدف البحث ، والنقد وفيه قام الباحث بعملية رصد لمواطن الخطأ والصواب وما يعتبره موافقاً لمسبقات البحث في موضوعه الذي يقوم بتحليله ، والاستنتاج وهو النظر في أمور تفصيلية لكي يقف الباحث على الاطر العامة التي يمكن ان يستنبط منها رأي معين ، الأمر الذي يؤدي إلى استنتاج أمور جديدة ، ويعين رؤى ومفاهيم هي هدف البحث .

هيكلية البحث : تالف هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تناولت المقدمة الاطر العامة والمفاهيم العمومية للبحث ، وتكفل المبحث الاول ببيان اهمية علم الاصول وركز على دور المصطلح في بيان المفاهيم الاصولية ، وتناول المبحث الثاني اثر تغير وتطور المصطلح في بيان المفاهيم الاصولية ، والمعالجات التي اتبعها الاصوليين لتدارك التغير الحاصل في المفاهيم الاصولية نتيجة التغير الحادث في المصطلح الاصولي ، وجاءت الخاتمة لتجمل موضوع البحث وبيان اهم مرتسماته والمعاني التي اشار اليها .

المبحث الاول

(تعريف علمي اصول الفقه والمصطلح وأهميتهما ودور علم المصطلح في بيان المفاهيم الاصولية) - المطلب الاول (تعريف علمي الاصول و المصطلح وأهميتهما) - تعريف علم اصول الفقه و اهميته -

تعددت تعريفات هذا العلم ، ولعل اكثرها حداثة والذي كان معبرا عن تطور العقل الاصولي ما اختاره محمد باقر الصدر اذ قال : (هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)^(١)، وقصد بالعناصر المشتركة ، (مجموعة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط احكام عديدة على مواضيع مختلفة)^(٢) ، فهو اذن من العلوم المعيارية التي لا يمكن الاستغناء عنها أبداً لكل من تصدى للفتوى ، بل لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي مالم يبذل قصارى الجهد في طلب هذا الفن ، فنتيجة الاجتهاد معرفة الحكم الشرعي المتعلق باعمال العباد ومصالحهم بقدر امثالهم^(٣) لذلك الحكم ، وعرفه آخرون فقالوا : هو (القواعد التي يبتنى عليها استنباط الاحكام الفقهية)^(٤) ، فعليه مدار الشرع ، وبه تعرف مقاصده ، ويهتدى إلى أحكامه ، ومن هنا نفهم قول بعض الاصوليين : من حرم الأصول حرم الوصول^(٥) ، ويقصدون بذلك الوصول الى رتبة الاجتهاد ، وقالوا : من أراد الفنون فعليه بالأصول^(٦) ، ويقصدون بالفنون علوم الشريعة وعلى راسها الفقه^(٧) ، فكان على الذي اشتغل بالفقه أن يصرف صدره من زمانه إلى معرفة الأصول ، ومفاد تعريف المحقق الخراساني انه صناعة يزاولها الفقيه ل (معرفة القواعد التي تقع في طريق استنباط الاحكام)^(٨) ، وقد استعمل ابن قدامة معنى الاصل لغة في تعريف هذا العلم فقال : (علم الاصول هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعاداً)^(٩) ، فوجبوا بذلك على الفقيه ان يكون مجتهدا في الاصول ، ويظهر من كلام اللنكرودي انه اختار تعريف استاذة^(١٠) لعلم اصول الفقه ونصه : (بانه القواعد الالية التي يمكن ان تقع في كبرى استنتاج الاحكام الكلية الفرعية الالهية او الوظيفة العملية) اذ قال : (وهذا التعريف كانه تعريف جامع مانع لايشذ عنه مايكون داخلا في حقيقة المسالة الاصولية ،

ولا يدخل فيه ما يكون خارجا عنها ^(١١) ، وقد جعله الغزالي من (أشرف العلوم، لاذدواج العقل والسمع فيه، فلا هو - من العلوم التي - تعرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) ^(١٢) ، ويرى المنتظري ان علم اصول الفقه هو الحق المامول الذي ينبغي للفقهاء احراز اطرافه ، قال في بيان انصرافه لتأليف كتابه نهاية الاصول : (فهذا الذي تراه هو ما استفدته من دروسه العالية ^(١٣) ، في المسائل الاصولية ، جمعته ونظمته في سلك التحرير وجعلته بصورة التقرير وسميته " نهاية الاصول " او بداية الوصول الى الحق المامول) ^(١٤) . ومن المسائل التي يمكن من خلالها ايضاح أهمية علم أصول الفقه ما يلي :

فبالإضافة الى انه يساهم في صيانة احكام الشريعة الإسلامية ، من خلال تقديمه لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام ^(١٥) ، ويبيّن المصادر الأصلية والفرعية للتشريع ، فانه يساهم في تسهيل وتيسير عملية الاجتهاد، يقول السبكي مبيناً أهميته في الاجتهاد وضرورته: " وكل العلماء في حضيض عنه (أي الاجتهاد) إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكرّع من مناهله الصافية بكل الموارد، وسبّح في بحره، وتروى من زلاله، وبات يعلّ به وطرفه ساهد " ^(١٦) . كما ويعطي الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام ، ويضع لها مايلائمها من القواعد ، فساهم بذلك في اكتساب الملكة الفقهية ، وهو ايضا مجال التطبيق للنظريات العامة التي تقررها العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ^(١٧) ، ويعمل ايضا في منع تفسير نصوص الكتاب والسنة حسب الرأي أو الهوى ^(١٨) ، فعلم أصول الفقه يضبط تفسير النصوص ، فيقضي بذلك على كثير من الخلاف الفقهي بين الفقهاء، ويعرف به الفقيه المقبول من المردود من الأقوال، كما يحفظ للأقوال المعتبرة قيمتها ووزنها ، وبه يزال التعارض الظاهري بين النصوص ، يساهم في ضبط الافهام للنجاة والعصمة من التفرق والاختلاف ، الذي ينشأ عن الفهم المغلوط للقرآن والسنة ، حيث يمكن علم الاصول الفقيه على الوقوف على دلالات ومعاني الألفاظ التي جاء بها النص الشرعي ، يقول الشافعي: " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله

وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنّة والقرآن، " (١٩) ، وتوارد عليه العلماء بعده فجعله الزركشي قاعدة الشرع وحبله المتين (٢٠) ، وبهذا يستطيع أن يوازن بين المذاهب، ويرجح بين الأدلة ، ودارس القانون وكذا القاضي في حاجة ماسة إلى قواعد تعرف بأصول الاستنباط وأصول الفقه لتفسير النصوص تفسيراً صحيحاً، لان (كثيرا من الاحكام الشرعية والوظائف المقررة - بل جلها - غير ضرورية وغير يقينية وتحتاج معرفتها الى مبادئ ومقدمات) (٢١) ، وهذا الشاطبي أثناء ذكره لطرق تحصيل العلم يذكر مواصفات العالم الذي ينبغي أخذ العلم منه، وأول هذه الشروط علمه بأصول العلم وتحقيقه لها، فيقول: "فإذا تقرر هذا؛ فلا يؤخذ ﴿العلم﴾ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفاً بأصوله، وما ينبنى عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه" (٢٢).

تعريف علم المصطلح وأهميته

قال ابن عابدين : الاصطلاح لغة : الاتفاق (٢٣) وقال الشيخ الباجوري : الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق (٢٤) ، فالاصطلاح افتعال من اصطلاح ، فالاصطلاح كأنه يشترط فيه تشارط طائفة في الاتفاق عليه ثم إظهار هذا التشارط (٢٥) ، كما وتطلق كلمة مصطلح ليراد بها المعنى الذي تعارف الناس عليه ، واتفقوا عليه في استعمالهم اللغوي الخاص، أو في أعرافهم الاجتماعية، وعاداتهم السائرة (٢٦) ، وحده الدكتور علي جمعة إن المصطلح : " هو اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنى مخصوص " (٢٧) ، ووجه الدقة في التعريف الثاني أن المصطلح مركب من الدال والمدلول، وليس مقتصرًا على المعنى فقط (٢٨) .

تبدو أهمية الدراسات المصطلحية بشكل عام في كون المصطلح يقوم بوظيفة الدلالة ، فإذا كانت اللغة هي الألفاظ الموضوعية للدلالة على المعاني (٢٩) ، وبهذه الألفاظ يعبر كل

قوم عن أغراضهم^(٣٠)، فإن لغة كل علم هي مصطلحاته الدالة على معانيه، فالدراسة المصطلحية منهج من أكفأ المناهج، وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم^(٣١)، وكلمة () اتسع نطاق المعرفة البشرية وتنوعت مجالاتها تجددت مشاكل في مناهج الاستدلال والنظام العام للفكر^(٣٢) فيتولى المنطق تذليل تلك العقبات وتطوير النظريات العلمية وتكميلها بالشكل الذي يحفظ مكانته في التنظيم والتوجيه للفكر الانساني ، يقول الفيلسوف الفارسي " : على أن معرفة المصطلح هي اللزوم المحتّم والمهمّ المقدم، لعموم الحاجة إليه واقتصار القاصر عليه .^(٣٣) ، ونوه التهانوي بأهمية المصطلح فقال " : إن أكثر ما يحتاج به في العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح ، فإن لكل علم اصطلاحاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلاً ولا إلى فهمه دليلاً ."^(٣٤) ، ويلخص الدكتور أحمد مطلوب، الشروط الواجب توفرها في المصطلح : ان يكون متفقاً عليه ووجود المناسبة او المشاركة واختلاف الدلالة^(٣٥) من غير اختلال ، فان كثير من المصطلحات اصبحت مشتركة بين مجموعة من المفاهيم من غير وجود المناسبة بينها مما يضطر الدارس الى النظر في قضية الرمز ودلالة المصطلح عليه ضمناً ، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ ، فمثلاً هناك علاقة بين معنى مصطلح السلطة في معناها اللغوي ومعناها السياسي أو بين القياس في معناه اللغوي ومعناه الأصولي وهكذا^(٣٦) . ولا بد لهذا المصطلح أن يكون شائعاً بين أهل الفن الواحد شيوعاً تاماً بحيث يكون مقبولاً قبولاً عاماً ، وأن يستعمل داخل العلم ، ومن هنا قالوا لا مشاحة في الاصطلاح ، ويتعلق بمسألة المصطلح عملية الحد أو التعريف التي ذكرها المنطقة الصوريون وسموها القول الشارح وجعلوه يتوصل به إلى توصيل معنى المفرد إلى ذهن المخاطب من أقرب طريق ، ، كما يلاحظ أنه قد يعتره التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي^(٣٧) ، وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية ، وتختلف معاني المصطلح الواحد أيضاً بين العلوم المختلفة ، ولاهمية علم المصطلح ، أخذت الجامعات تهتم بتدريسه وكتبت فيه الاطاريح وتصدرت ال " دراسات مصطلحية"^(٣٨) الدراسات اللغوية الاخرى ، ومن هذا كله يمكن ان يقف

الدارس على أهمية علم المصطلح في ادق فنون الشريعة واقصد علم اصول الفقه ، فإنَّ الاهتمام بالتطور الدلالي للألفاظ أمر شائع على وجه الخصوص في العلوم ذات العلاقة باللغة^(٣٩)، فكان لابد من تطور مداليل مصطلحات هذا الفن استجابة لذلك الداعي ، وفي هذا البحث سوف نرصد جزا من تلك الحركة التي تطرا على مصطلحات هذا الفن.

المطلب الثاني

دور المصطلح في تطور المفاهيم الاصولية

كان الفقهاء انشط من غيرهم في ميدان التأليف وبصورة خاصة فيما يتعلق بتحديد معاني الفقه الاصطلاحية ، فالفوا في وقت مبكر رسائل في حدود الفقه أي في التعريفات الفقهية ، الامر الذي تاخر فيه تصنيف مصطلحات اصول الفقه ، وربما كان الصارف للعلماء عن ذلك صعوبة العمل والاغلاق الذي يحيط بمصطلحات الاصول نظرا لانها مغرقة في التجريد ولان العلماء لم يضبطوا كثيرا من مصطلحات هذا العلم بالحد (التعريف) وانما ضبطوها بالشرح او بينها بالتمثيل وهكذا بقيت الحاجة ماسة الى وضع معجم لمصطلحات اصول الفقه ، والاصل أن يكون هناك ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوي في الارتكاز العرفي لاهل الفن ، وذلك بطبيعة الحال ، حال دون تطور علم مصطلح الاصول كل تلك الفترة ، ولعل كلام الشيخ الطوسي مايشي بهذا المفهوم حيث قال في كتابه المعروف بالمبسوط مؤشرا على تلك الحقيقة التي اخرت في تطور علم مصطلح الاصول : (بل اوردت جميع ذلك او اكثره - يقصد التفريع على المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها - بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك)^(٤٠).

ولعل الاساس في كل ذلك قناعة الاصوليين بوجود شهرة ذلك المصطلح وظهور انصرافه الذهني الى المقصود منه (المفهوم) عند إطلاق اللفظ عند أهل الفن ، فإن لم يشتهر ، لم يؤد وظيفته التي من أجلها كانت عملية الاصطلاح ، لان الالفاظ انما توضع بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مراده لالفاظها^(٤١) ، وهى أن يصل المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستغناء به عن الإطالة فى الكلام وعن الشرح

المستفيض ، وهذا الاشتهار هو ما يمكن أن نسميه القبول العام من أهل الفن ، فإن الفقيه اعتمد في فهمه للنص في كل موقف على طريقة فهم العرف العام للنص فذلك يعني ان العرف العام حجة ومرجع في تعيين مدلول اللفظ وهذا ما يطلق عليه في علم الاصول اسم " حجية الظهور " ^(٤٢) ، وقد اعتبر كثيرين ان تطور هذه المصطلحات حجر عثرة في طريق بعض اهل التصنيف لما استساغوه من البقاء على مصطلحات السلف لاسباب عديدة في مقدمتها اعتبار ذلك خروجاً على سيرة المتشعبة في المصطلحات ، و " الظاهر من كلمات القوم كونهما وصفين للمدلول بما هو مدلول لا للدلالة وان كانت كيفية الدلالة منشأً لاتصافه بهما " ^(٤٣) .

ومن هنا كان دعوات التجديد تُثار بين فترة واخرى من لدن كثير من العلماء ، وضرورة الاتيان بمصطلحات جديدة تواكب التطور الحاصل في المعرفة الانسانية وتطور الافهام وتعدد المفاهيم ، حيث استشعر هؤلاء بان المصطلحات لم تعد تغطي الحاجة الفعلية للمفاهيم التي تتكثر بتكثر الحاجات وتداخل العلوم وتخصصها الدقيق ^(٤٤) ، لان توسع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوة الى الامام لانه يثير امامها مشاكل ويضطرها الى وضع النظريات العامة حولها كما ان دقة البحث في النظريات تنعكس على صعيد التطبيق اذ كلما كانت النظريات ادق تطلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقا واستيعابا اكبر ^(٤٥) .

ثم إننا إذا نظرنا إلى نصّ البحوث الأصولية عند مختلف المدارس الأصولية الإسلامية سنقف على عدة أنواع من الاختلاف، من قبيل: إن بعض البحوث قد توسّعت على نحو كبير جداً، من قبيل: مباحث الأصول العملية، وادلة الانسداد ، في حين بقيت هذه البحوث مهجورة ومتروكة عند مدارس أخرى وبطبيعة الحال ان تطور المصطلح كان كبيراً لدى من توسع في تلك المدارك الأصولية بينما ضاق عند آخرين ، ومن جهة أخرى فإن الاختلاف بين المدارس الأصولية طال تقسيمات المحاور في البحث الأصولي فعند أهل السنة كان المحور هو (الحكم)، بينما محور تقسيم البحوث الأصولية عند الشيعة هو (الدليل). وهذا الأمر هو الذي أدى إلى إظهار بنية وأسلوب البحث في علم الأصول

على نمطين مختلفين تماماً ، وبالتالي فإن المصطلح المستخدم لدى كلتا المدرستين ايضا تجزأ باعتبار تلك الانماط ، وفي هذه ايضا كان التمايز واضحاً في استخدام المصطلح ودوره في بيان المفاهيم ، اذ اثقل المصطلح الاصولي بتبعات اضافية وشروحات وتراكيب أخرى^(٤٦) .

المبحث الثاني

(نموذج عن اثر تطور المصطلح في بيان المفاهيم الاصولية و الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره) - المطلب الاول / نموذج عن اثر تطور المصطلح في بيان المفاهيم الاصولية

قدمنا في المبحث الاول الى وجود نوع من الاحالة الى التطبيقات الفقهية للقواعد الاصولية، وهو مالقى بظلاله على حركة المصطلح الاصولي ذاته ، وعلى امكانية تبدله واشارته الى غير مفهومه الاصولي وبالتالي اشتراك الفقه والاصول في مجموعة من المصطلحات بشرط تلك الاحالة ، وقد فسرت هذه الحالة بانها جزء من حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية^(٤٧) ، من قبيل تعبيرهم عن ارادة الشارع في كونها اصطلاحاً على اعتبار اصطلاح الفقهاء على ذلك من حيث أنهم حملة الشرع، بمعنى ان المتعارف لديهم اشارة الشرع الى الاصطلاح وبالعكس، فاذا قلت اصطلاح الفقهاء فان الذهن ينتقل الى ارادة الشارع لوجود الاقتران المتكرر المؤدي الى ايجاد العلاقة اللغوية ، وهو مايعرف بالعرف الخاص قال الشبرايملي : العرف والاصطلاح متساويان^(٤٨) ، وشبيه بذلك نجده في علوم غير الفقه والاصول والتي اصبحت فيما بعد مصطلحات مشتركة بين العلوم مثال ذلك كلمة المفرد التي تعنى فى علم النحو الكلمة الواحدة ، وهى عند المناطقة والأصوليين: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهذا الخلاف فى المعنى يرجع إلى اختلاف العلوم ، وهكذا نرى كلمة واحدة ومصطلحاً واحداً يختلف معانيه باختلاف العلوم وهذا شيء طبيعى ، كذلك نجد أن المصطلح يختلف باختلاف المدارس داخل العلم الواحد .

والمصطلح قد يتطور مدلوله وتعريفه عبر القرون^(٤٩) ، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط ، وقد يكون في مدلوله أيضاً ومعناه ، فالحكم عند الأصوليين كما قال الغزالي : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين)^(٥٠) ثم يأتي الشراح ويقولون - من حيث هو مكلف - ويسمونه قيد الحيثية ؛ فأضافوا إلى التعريف شيئاً لم يذكره الغزالي ، ولكن فهمه الناس من كلامهم ، قال البيضاوي : (إن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير) وهذا تطور في الصياغة رغم أن المعنى واحد ، ثم جاء ابن الحاحب واختلف معهم في أمر جوهرى ، وهو على ما يطلق الحكم الشرعى ، أ يطلق على التكليفي ام على الوضعى ، ام على كليهما معا ، فزاد في التعريف ، والمناقشات فى هذا الموضوع كثيرة ، لأن إضافة كلمة واحدة لمدلول ذلك المصطلح تغير مدلوله لتبنيه رأياً معيناً فى مدرسته ، وقد يكون التغيير جوهرياً حتى فى المدرسة الواحدة ، ومن هنا نشأ التفاعل بين (الفكر الفقهي والفكر الاصولي أي بين بحوث النظرية وبحوث التطبيق الفقهي)^(٥١) ، أما بالنسبة لمسألة تداخل المصطلحات فى العلم التراثي الواحد ومنها علم الاصول ، ونعني بتداخل المصطلحات أى تشابكها واحالاتها ، أى أن يكون للمصطلح الواحد دلالة على عدة معان ، ويكون لبعض هذه المعانى او المفاهيم مصطلحات أخرى ، فعلى سبيل المثال لو أن أمراً ما حكمت الشريعة فيه بالحرمة ، ثم عبر بعض الأصوليين عن هذه الحرمة بالكراهة باعتبار دلالة مصطلح الكراهة فى ذلك الزمن الذي عُبر به كانت تدل على التحريم الذي هو مراد الشرع ، فجاء إنسان ففهم مصطلح الكراهة بما اشتهر فى الاصطلاح الأصولي الذي يدل على ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم ، بحيث يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله^(٥٢) ، والاصل فى ذلك راجع الى عدم الاتفاق على الوضع اصلاً أى إلى خلاف دلالي لفظى متعلق بتطور نفس الفكر العلمي^(٥٣) ، وهناك تطور اخر حصل فى المصطلحات الاصولية ، كما فى أي مجال معرفي آخر يحصل فيه التوسع المفاهيمي الذي يحتاج بطبيعته الى ابتكار مصطلحات دالة عليه ، وهو من سمات التطور فى أي علم ومنها علم الاصول ، يتمثل فى وجود مصطلحات جديدة فى المدرسة الأصولية ، من قبيل :

١- العناصر المشتركة^(٥٤): توظيف هذا المصطلح في تعريف علم الأصول، ومراده من ذلك تلك الطائفة من القواعد العامة التي تصلح أن تدخل في استنباط أي باب من أبواب علم الفقه، ومن هنا فقد اعتبر علم الأصول هو العلم بهذه العناصر المشتركة، وجعل التعريف جامعاً ومانعاً، ولكنه أضاف لتعريفه قيوداً أخرى، فقال: "هو العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي، خاصة التي يستعملها كدليل على الجعل الشرعي الكلّي"^(٥٥)، وهو تطور لحق أسلوب^(٥٦) التعبير عن العنوان الاصولي.

٢- العناصر الخاصة^(٥٧): ومراده منها تلك الطائفة من القواعد الداخلة في عملية الاستنباط، والتي ترتبط باستنباط أحكام شرعية معينة وخاصة، من قبيل: العلم بوثاقة زرارة، الذي جاء في سند روايات خاصة، والعلم بالمعنى اللغوي لكلمة «الصعيد»، الواردة في آية التيمم، أما التطور في المصطلح هنا فيؤشر الى جهة التطور الدلالي في القاعدة الاصولية ذاتها.

٣- الأدلة المحرزة^(٥٨): استخدم هذا المصطلح في تقسيم وعنونة بعض المسائل والأبحاث، وغايته تلك المجموعة من أدلة الاستنباط التي تحتوي على حيشة الكشف عن وجود الحكم الواقعي - سواء أكان كشافاً قطعياً أم كشافاً ظنياً.. وعليه فإن الأدلة المحرزة أعم من الأمارات في مصطلح المشهور؛ وهو تطور دلالي في معنى^(٥٩) وذلك لأن المشهور إنما يطلق مصطلح الأمانة على الدليل الظني الكاشف، من قبيل: خبر الثقة، وظاهر القرآن. ٤- التزاحم الحفظي^(٦٠): وهو نوع من التزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل الشارع. وهو مختلف تماماً عن التزاحم الملاكي، والتزاحم الامتثالي.

٥- القرن الأكيد: استخدم هذا المصطلح في باب الوضع وكيفية حصوله. ومراده من ذلك الاقتران الأكيد والشديد الذي يحصل بين اللفظ والمعنى. ويمكن أن يكون تأكيد هذا الاقتران حاصلًا بسبب عامل كمّي، من قبيل: كثرة استعمال اللفظ وإرادة ذلك المعنى، ويمكن أن يكون له عامل كيفي، من قبيل: حدوث هذا الاقتران في زمان ومكان حساسين يحملان مناسبة لا يمكن أن تنسى. وفي كلتا الحالتين فإنه يفسر دلالة اللفظ على

المعنى بسبب حصول مثل هذا القرن الأکید بین اللفظ والمعنى، بحيث يستدعي أحدهما الآخر لا محالة.

٦- التحفّظ: ومراده من هذا المصطلح هو الاحتياط. ورغم أنه يستعمل كلمة (الاحتياط) أيضاً يمكن القول: إنه عند استعمال كلمة (التحفّظ) هناك إشارة إلى نكتة خاصة، وهي أن فلسفة الاحتياط هي الحفاظ على ملاك التكليف الواقعي المشكوك. ففي الحلقة الثانية من حلقات الأصول - مثلاً - جاء التعبير بـ (ترك التحفّظ) في البحث عن الأصل الأولي العقلي، «فالصحيح إذاً أن القاعدة العملية الأولية هي أصالة الاشتغال بحكم العقل، ما لم يثبت الترخيص في ترك التحفّظ»^(٦١). في حين نشاهد في الحلقة الأولى التعبير بـ (ترك الاحتياط) في هذا الموضع نفسه^(٦٢)، وإذا كانت دلالة المفردات هي أكثر العناصر اللغوية قابلية للتغير^(٦٣)، فالتغير في دلالة المفردات هو أوسع مظاهر التطور الدلالي في الفقه وأصوله.

٧- حقّ الطاعة: في قبال رأي المشهور - القائل بأصالة البراءة العقلية - إلى القول بأصالة الاحتياط العقلي، القائم على مبنى ثبوت حق الطاعة. واعتبر حقّ الطاعة أمراً لا ينفك عن المولوية الذاتية لله تعالى، وبذلك اتخذ لنفسه مسلكاً مغايراً لمسلك المشهور، ودعا مسلكه مسلك حق الطاعة.

٨- القطع الذاتي والقطع الموضوعي: في مبحث القطع وحجية قطع القطع إلى أن كل قطع ينشأ عن العوامل والأسباب الصحيحة، والتي تؤدي إلى القطع عند عموم الناس، فهو قطع موضوعي. وكلما كان القطع اعتبارياً، ومتأثراً بالعوامل الخاصة، والذي يظهر على خصوص الشخص القاطع، كان ذلك القطع ذاتياً. ومن هنا يكون قطع القطع ذاتياً، ويجب البحث في حجّيته.

٩- تنوين التكثير وتنوين التمكين: في بحث الإطلاق وكيفية وجوده في اسم الجنس عن كل تنوين يفيد معنى (الوحدة) في الاسم بأنه تنوين تنكير، من قبيل: (أكرم فقيراً)، والذي يعني وجوب إكرام فقير واحد غير معين. وإن هذا الإطلاق سيكون بطبيعة الحال بدلاً. وعبر عن كل تنوين لا يفيد معنى الوحدة، وإنما يكون مجرد علامة على

الانصراف، بأنه تنوين تمكين، مثل: (رجلٌ خيرٌ من امرأة). فهذا التنوين لا يدخل قيد الوحدة في مفهوم الرجل. وعلى هذا الأساس يكون للاسم صلاحية كلٍّ من الإطلاق الشمولي والبدلي. هذا في حين أن تنوين التنكير في المصطلح النحوي يدلّ على كون الاسم نكرة، وإن تنوين التمكين يدلّ على كون الاسم منصرفاً، وليس هناك أيّ كلام بينهم على إفادة أو عدم إفادة قيد الوحدة أبداً.

١٠- وسائل الإثبات الوجداني والتعبدية: في البحث عن الأدلة المحرزة أطلق على تلك الطائفة من الوسائل التي تثبت صدور الدليل الشرعي من طريق قطعي مصطلح (وسائل الإثبات الوجداني)، من قبيل: القطع الذي يثبت الشيء بالوجدان. واصطلح على تلك الطائفة التي لا تفيد القطع، وتمّ اعتبارها بأمرٍ من الشارع، وكان إثباتها من باب التعبد، بـ (وسائل الإثبات التعبدية)، من قبيل: خبر الواحد.

١١- التعارض المستقرّ والتعارض غير المستقرّ: في بحث الأدلة المحرزة أطلق على التعارض البدوي بين العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والحاكم والمحكوم، الذي يعتبر العرف^(٦٤) أحدهما قرينة على التصرف في ظهور الآخر، مصطلح (التعارض غير المستقرّ)؛ إذ في هذا النوع من الموارد يوجد هناك جمع عرفي^(٦٥)، وينتهي التعارض في نهاية المطاف إلى التوافق. وفي قبال ذلك التعارض بين الدليلين اللذين لا يوجد بينهما أيّ إمكان للجمع العرفي، وبالتالي يبقى التعارض على حاله، وهو ما اصطلح عليه السيد الشهيد بـ (التعارض المستقر)، ويجب العمل عندها بقاعدة التخيير أو التساقط، إلا إذا كان هناك مرجح في البين^(٦٦).

١٢- الحمل الأولي والحمل الشائع: استخدم هذين المصطلحين في عدّة بحوث، منها: البحث عن الاختلاف بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية، وفي بيان تعلّق الأحكام بالعناوين الذهنية، وبحث المعنى الحرفي. وفي الموضوع الأول كان تعبير سماحته في الحلقة الثالثة على النحو التالي: «يكفي في إصدار الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوري ﴿أي بالحمل الأولي﴾ عين الخارج، وربط الحكم بها، وإن كانت بنظرة ثانوية فاحصة وتصديقية ﴿أي بالحمل الشائع﴾ مغايرة للخارج»^(٦٧)، وفي

الموضع الثاني كان تعبيره على النحو التالي: «وحتى نفس مفهوم النسبة ومفهوم الربط، المدلول عليهما بكلمتي (النسبة) و(الربط)، ليسا من المعاني الحرفية، بل من المعاني الاسمية؛ لإمكان تصورهما بدون أطراف. وهذا يعني أنهما ليسا نسبة وربطاً بالحمل الشائع، وإن كان كذلك بالحمل الأولي. وقد مرّ عليك في المنطق أن الشيء يصدق على نفسه بالحمل الأولي، ولكن قد لا يصدق على نفسه بالحمل الشائع، كالجزيء؛ فإنه جزئي بالحمل الأولي، ولكنه كلي بالحمل الشائع»^(٦٨)

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إنه كلما كان العنوان حاكياً عن الخارج، وتمّ من خلال ذلك العنوان لحاظ الأمر الخارجي، كان ذلك العنوان ملحوظاً باللحاظ التصوري الأولي؛ وكلما كان العنوان يلحظ بوصفه واحداً من المفاهيم الذهنية كان ملحوظاً باللحاظ التصديقي الثانوي. وعلى هذا الأساس ذكر في الموضع الأول هذا المثال: «النار بالحمل الأولي محرقة»، و«النار بالحمل الشائع كلي»، أي على العكس تماماً ممّا قاله المنطقة في باب العنوان والمعنون من علم المنطق^(٦٩)، وهنا استطاع لاصولي ادخال مجموعة من المصطلحات التي كان يرى انها تلبي حاجة البحث الاصولي ، وتتماشى مع السياقات المعاصرة والتي تفرضها طبيعة البحث الاصولي والفقهية ، وان توفرت على معارضة او اختلاف مع ماعهد من اصحاب هذا الفن من مصطلحات اصبحت بحكم التراث نتيجة الاعتياد والجمود عليها والذي اورث البحث الاصولي نسبة من الجمود والانعزال ووصم مصطلحاته بالشكلية والتجرد ، فخالف في بعض المصطلحات ارادة الاصوليين منها ، واحداث مصطلحات جديدة اوضحت المراد من المصطلحات التراثية ذاتها في هذا العلم .

المطلب الثاني (الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره)^(٧٠)

باستعراض أنواع التطور الدلالي، وأسبابه يلاحظ أن المصطلح في رحلة تطوره يكتسب أبعاداً جديدة:

١- فالتطور قد يكون قد اتجه نحو نقل المصطلح من معانٍ محسوسة إلى معانٍ عقلية لا علاقة لها بالمحسوس، فقد رد الباحثون في التطور الدلالي بعض صور التطور الدلالي

للتقدم والرقى العقلي للمجتمعات بما يجعل هذا العقل الذي لحقه رقى وتطور ينزع للتجريد بدل المحسوس^(٧١)، ومثاله في الفقه وأصوله اصطلاحات الأصل، والفتوى.

٢- وقد يكون اتجه نحو تضيق المدلول، أي التقليل من المعاني التي يدل عليها اللفظ، كما في لفظة الاجتهاد التي تعني لغةً مطلق بذل الوسع بدنياً كان، أم عقلياً لكن الدلالة الاصطلاحية تضيق لتصبح محصورة في بذل الوسع العقلي، وكذلك لفظة فقه التي تعني لغةً مطلق الفهم، لكن الأصوليين، والفقهاء تواضعوا على معنى خاص ضيقوا به المعنى اللغوي فأصبح الفقه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٧٢).

٣- وقد يكون اتجه نحو توسيع المدلول؛ أي إضافة معانٍ جديدة للفظ كما في مصطلح المكروه الذي استعمله الشرع فيما لا يخرج عن ما لا يحل فعله، أو ما كان تركه خيراً من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، بينما استعمله الأصوليون، والفقهاء في معانٍ زائدة عن المعاني التي جاءت بها الشريعة.

٤- تطور بتضيق الدال، بأن يكون للمعنى أكثر من لفظ يدل عليه، فيتضيق الدال بحيث يتم تجاهل، أو هجر بعض هذه الألفاظ الدالة، كما في إلحاق فرع بأصل لعل مشتركاً.

٥- تطور بتوسيع الدال -وهو عكس سابقه- كما مر في مصطلح المستحب، والتطوع، والسنة، والمندوب، وايضاً تطور بهجران الدال، واستبداله بدالٍ جديد مع بقاء المعنى المدلول عليه، كما في مصطلحات السياسة الشرعية كالجزية، وأهل الذمة.

٦- تطور شكلي متعلق بالصياغة مع عدم مساسه بالمضمون كما في اصطلاح الاجتهاد -الذي استخدم للتعبير عن عملية الاستنباط- والذي مر باصطلاحات عديدة في تاريخه الامر الذي لم يفهم معنى الاجتهاد بصورة دقيقة وكاصطلاح علمي قابل للتطور، واول مره استعمل الاجتهاد على الصعيد الفقهي ويعني التفكير الشخصي للفقيه الذي لايجد حكماً في الكتاب او السنة^(٧٣)، من قبيل استخدام المصطلح في مدرسة الراي الكوفية في القرن الثاني الهجري، وقد نادى بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في

الفقه السني ، وقد قرن الاجتهاد بهذا المعنى بالقياس والاستحسان المذمومين يقول الطوسي في كتاب العدة : (اما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين)^(٧٤) ولكن كلمة الاجتهاد تطورت فاصبحت في المصطلح تعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من ادلته ومصادره .

اذن لابد للاصولي من اتباع منهج الموازنة بين المعاني المتعددة التي وضعها علماء الاصول للمصطلحات متأثرين باتجاهاتهم في التأليف في علم الاصول ، اما في حالة عدم ايجاد تعريف او حد فيلجأ الى اعادة صياغة التعريف في لغة مبسطة واضحة يسهل معها ادراك المعنى المراد من المصطلح ، ويمكن القول بايجاد لغة وأدبيات جديدة لعرض الأبحاث العلمية، وكانت هذه اللغة الجديدة مصحوبة بإحداث تغيير في المضامين والقوالب^(٧٥) .

خاتمة

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن قابلية المصطلح الأصولي الفقهي للتطور يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة حاجات، وتطور المجتمعات، فهو علم لا يقف عاجزاً عند عقبة المصطلح طالما أن لهذا المصطلح وظيفة يضطلع بها، يحصل بها التعب، والامتنال، وكما قيل متى أحكم المعنى تسامحوا في اللفظ.

ولا خشية هنا من فوضى اصطلاحية قد تطيح ببعض مقررات الدين؛ لأن لهذا التطور مجالاً لا يتجاوزه إلى غيره، وهو مجال المتغير من المصطلحات، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بقابلية التغير، أما تلك المصطلحات غير القابلة للتغير فلا مجال للتلاعب بها، فمصطلحات أسس العقيدة كالإيمان والكفر، ومصطلحات أسس العبادة كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج لا مجال لإحداث تغيير فيها باعتبارها تمثل الهوية الدينية للأمة في مجالي العقيدة، والعبادة.

كما تجدر الإشارة إلى واحدة من أهم حقائق التطور الدلالي وهي أن هذا التطور لا يحدث فجأة، فيقضي بين يوم وليلة على كل أثر للقديم، بل سينشأ من هذا التطور،

اختلاف بين لغة عصر والعصر الذي سبقه، وهنا يحدث الصراع بين أنصار اللفظ القديم، وأنصار اللفظ الجديد .

النتائج

- ١- الدراسة المصطلحية دراسة في غاية الأهمية حيث تعمل على تذليل صعوبة الفهم.
 - ٢- لا يمكن إحسان فهم المصطلح إلا بمعرفة التطور الدلالي الذي لحقه عبر المراحل الزمنية التي مرّ بها.
 - ٣- التطور الدلالي في معناه الواسع هو التغير الذي يطرأ على الألفاظ أو دلالتها، وهو أمر حتمي يشبه أن يكون وجهاً من وجوه تطور الحياة نفسها.
 - ٤- يقصد بالتطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي تلك التغيرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية، والفقهيّة ابتداءً من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها، وما يمكن أن يلحق بها من تغير.
 - ٥- يرجع التطور الدلالي إلى جملة من الأسباب وجد بعضها سبيله إلى المصطلح الأصولي الفقهي كالأسباب الاجتماعية، والنفسية، والعلمية واللغوية.
 - ٦- بملاحظة مناهج المجتهدين فإنّ الألفاظ لم تكن تشكل لهم عائقاً أمام التمسك بمدلول اللفظ، فقد تعاملوا معها بعقلية اجتهادية مرنة لا تولي للألفاظ القدر الأكبر من الاهتمام إذا تمّ إحكام المعنى.
 - ٧- رصد البحث عدة أنواع من التطور الدلالي الذي لحق المصطلح الأصولي الفقهي أهمها مرور المصطلح بمراحل حتى يستقر على معنى يشتهر فيه، وتهجر المعاني الأخرى، تطور بهجر مصطلحات لتحل مكانها في الفقه المعاصر مصطلحات جديدة.
 - ١٠- يكتسب المصطلح في رحلة تطوره أبعاداً جديدة فقد يتجه نحو نقل المصطلح من معان محسوسة إلى معان معقولة، وقد يتجه نحو تضيق المدلول، أو توسيعه، أو تضيق الدال، أو توسيعه، وقد يتجه نحو هجران الدال، واستبداله بدال جديد.
- الملخص:

يعتبر علم اصول الفقه من العلوم الاصيلية في منظومة المعارف الاسلامية ، وقد طرأ على هذا العلم تحديات كثيرة عبر الزمن ، ساعدت على نمذجة المصطلحات والمفاهيم الفقهية بالدرجة الاساس اذ يعتبر علم الاصول من العلوم الالية التي تُدرس لبيان غيرها من العلوم ، وقد تناول موضوع هذا البحث مسألة في غاية الاهمية في علم اصول الفقه وهي ضرورة تطور المصطلحات والمفاهيم الأصولية ، حيث قعدَ هذا البحث من الجهة النظرية لمفهوم التطور الذي حصل في المصطلحات بما يشير الى تغير الفهم الدلالي في علم الاصول ، ومجالاته ، التي تتوسع بشكل افقي بتطور مفاهيم ومداليل المصطلحات والأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره ، ومن هنا يكون هدف البحث بيان قدرة علم الاصول على اثراء وتوسيع البحث الفقهي ، لان اتساع نطاق التطبيق الفقهي يلفت انظار الممارسين الى مشاكل جديدة فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتتخذ الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الاصول ، وهنا يكون التركيز بصورة اكبر على امكانية علم الفقه في لعب هذا الدور من جهة التطبيق والممارسة ، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي لبيان مطالب البحث ، بكل مايتحمله هذا المنهج من ضرورة قراءة النصوص وتفسيرها ونقدها ، وتوفير البحث على مبحثين ونتيجة ، فجاء المبحث الاول ليثبت التعريفات الضرورية لعلم الاصول والفقه وطرق اشتغال الاصوليين ومكانم التطور الحاصل في هذا العلم ، بينما اختص المبحث الثاني بالاليات التي يتبعها الاصوليين للمحافظة على الوتيرة المتصاعدة لهذا العلم نحو استقدام مفاهيم ومصطلحات جديدة تواكب التطور الحاصل في اساليب الحياة والمستحدثات التي ترد على علم الفقه ودور علم الاصول في مواكبة التطور الحاصل في العلوم الفقهية .

ثم خُصص البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

- ١ - من ملاحظة مناهج اهل الاجتهاد في الاصول يتضح أنهم اشتغلوا بالمصطلحات الخاصة بهذا العلم بعقلية الاجتهاد المرنة التي لا تعطي الاهتمام الاكبر للألفاظ ، بلحاظ
- تامة المعنى.

٢ - أن قابلية المصطلح بصورة عامة ، والأصولي الفقهي بصورة خاصة ، على التطور يعكس مدى مرونة هذا العلم (علم الاصول) لمواكبة احتياجات العصر ، فهو علم لا يقف عاجزاً أمام عقبة المصطلح .
ثم دعا البحث في التوصيات لإنجاز أبحاث تتوسع في استقراء الجوانب التطبيقية في تطور المصطلح في علم الاصول .
الهوامش:

(١) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، طبعة ١٩٨٩م ، الحلقة الاولى والثانية ، ص ١٤ .

(٢) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ص ١٧ .

(٣) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ص ١١ .

(٤) احمد كاظم البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، دار المؤرخ العربي - بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٢م ، ١ : ٣٠ .

(٥) ابو حامد الغزالي ، المنحول من تعليقات الاصول ، تحقيق محمد حسن هينو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٥م ، ١ : ٦٣ .

(٦) عيسى حنون ، نبراس العقول في تحقيق القياس ، مطبعة التضامن الاخوي - مصر ، طبعة ١٣٤٥ هـ ، ص ٤ .

(٧) مبرزا غلام رضا عرفانيان ، الراي السديد في الاجتهاد والتقليد (تقاريرات الدراسات الاصولية للسيد الخوئي) ، مطبعة النعمان - النجف ، طبعة ١٩٦٦م ، ص ٢٧ .

(٨) محمد كاظم الخراساني ، كفاية الاصول ، ص ٢٣ .

(٩) موفق الدين بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، طبعة ١٩٩٩م ، ١ : ٤٢ .

(١٠) اختار هذا التعريف لعلم اصول الفقه السيد روح الله الخميني ، ونقله عنه تلميذه المرتضوي اللنكرودي في تقاريرات ابجائه الاصولية .

(١١) محمد حسين المرتضوي اللنكرودي ، جواهر الاصول ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني - قم ، ط ١ - ١٤١٨ هـ ، ١ : ٧١ .

- (١٢) أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ، تحقيق احمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد - بغداد ، طبعة ١٩٧٠ م ، ص ٥٥ .
- (١٣) يقصد استاذة ، اية الله العظمى الحاج اقا حسين الطباطبائي البروجردي .
- (١٤) حسين علي المنتظري ، نهاية الاصول تقرير اجحات السيد البروجردي ، منشورات تفكر - قم ، ط ١ - ١٤١٥ هـ ، ١ : ٨ .
- (١٥) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٢١ .
- (١٦) السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج شرح المنهاج ، تحقيق : د. شعبان إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٩٨١ م) ، ١ : ٦ .
- (١٧) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٢٣ .
- (١٨) انظر : محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٣٠ .
- (١٩) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه سعد (بيروت: دار الجليل ، ١٩٧٣ م) ، ١ : ٥٠ .
- (٢٠) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، تحقيق : د. محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) ، ١ : ٤ - ٥ .
- (٢١) اللنكرودي ، جواهر الاصول ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (٢٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، المحقق: مشهور آل سلمان ، (القاهرة: دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ، ١ : ١٤٦ .
- (٢٣) محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، عالم الكتب - بيروت ، طبعة ٢٠٠٣ م ، ١ : ٣٦ .
- (٢٤) الباجوري ، حاشية الباجوري ، دار المنهاج - جدة ، ط ١ - ٢٠١٦ ، ١ : ٢٠ .
- (٢٥) جمعة ، د. علي ، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦ م) ، ص ٣١ .
- (٢٦) أبو عودة ، عودة خليل ، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ، (الأردن: مكتبة المنار ، ط ١ ، ١٩٨٥ م) ، ص ٤٥ .
- (٢٧) جمعة ، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (٢٨) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ) ، ص ٤٤ .

- (٢٩) الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، نهاية السؤل، تحقيق: د. شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج ١، ص ١٧٩.
- (٣٠) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١٩٥٥م)، ج ١، ص ٢٣، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ) ص ٢٤٧.
- (٣١) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ٢٣.
- (٣٢) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مصدر سابق، ح ١- ٢: ٢٦.
- (٣٣) أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية ودار الفكر، ١٩٨٧م، ص ٣٨.
- (٣٤) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع (القاهرة: ١٩٦٣)، ص ١. وهو كتاب مشهور جمع فيه التهانوي أهم المصطلحات المتداولة في عصره وعرفها تعريفا دقيقا.
- (٣٥) أحمد مطلوب، في المصطلح النقدي (بغداد: المجمع العلمي، ٢٠٠٢) ص ٨. شغل الاستاذ مطلوب منصب الامين العام للمجمع العلمي العراقي.
- (٣٦) جمعة، المصطلح الاصولي ومشكلة المفاهيم، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها.
- (٣٧) جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، مصدر سابق، ص ٧.
- (٣٨) مجلة " دراسات مصطلحية " مديرها الشاهد البوشيخي، صدر عددها الأول عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، عنوانها معهد الدراسات المصطلحية، ص.ب. ٦٠١٢ فاس ٣٠٠٢٤ فاس، المغرب
- (٣٩) فايز، الداية علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٦)، ص ٦٢.
- (٤٠) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مصدر سابق، ح ١- ٢: ٦٤.
- (٤١) المنتظري، نهاية الاصول، مصدر سابق، ١: ٣٦. نقلا عن الخراساني في الكفاية.
- (٤٢) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مصدر سابق، ح ١- ٢: ١٦.
- (٤٣) المنتظري، نهاية الاصول، مصدر سابق، ١: ٢٩١.
- (٤٤) البهادلي، مفتاح الوصول، مصدر سابق، ١: ٢٦٨.
- (٤٥) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مصدر سابق، ح ١- ٢: ٢٥.
- (٤٦) اللنكرودي، جواهر الاصول، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٤٧) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مصدر سابق، ح ١- ٢: ١٢٦.

- (٤٨) الشبراملسي ، علي بن علي ، حاشية الشبراملسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ - ٢٠٠٣ م ، ٩٤ : ١ .
- (٤٩) جمعة ، المصطلح الاصولي ومشكلة المفاهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
- (٥٠) الاصبهاني ، شرح مختصر ابن الحاجب ، دار المدني - جدة ، طبعة ١٩٨٦ م ، ١ : ٢٣٥ .
- (٥١) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٦٦ .
- (٥٢) السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ١ : ٦٠ .
- (٥٣) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٣٤ .
- (٥٤) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ١٤ .
- (٥٥) محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول ، المجمع العلمي للشهيد الصدر - قم ط ١ - ١٤٣٢ هـ ، ٢٨ : ١ . ٣١ : ١ .
- (٥٦) بحث التطور الدلالي للمصطلح الاصولي ، الدكتور تيسير كامل ابراهيم ، فلسطين - كلية الشريعة والقانون ، ص ٨ .
- (٥٧) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ١٧ .
- (٥٨) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٣٨٣ .
- (٥٩) عبد الجليل ، منقور ، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي ، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب ، ط ٢٠٠١ م) ، ص ٦٩ .
- (٦٠) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ٣ : ٢٨ - ٣٠ .
- (٦١) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٢٨٦ .
- (٦٢) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٣١١ .
- (٦٣) فندريس ، جوزيف اللغة ، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ، محمد القصاص (القاهرة : مطبعة الأنجلو ، ط ١٩٥١) ص ٢٤٦-٢٤٧ ، أولمان ، ستيفن ، دور الكلمة في اللغة ، ترجمة د. كمال بشر (القاهرة : دار الطباعة القومية ، ط ١٩٦٢) ص ١٥٥ .
- (٦٤) هناك عرف عام وعرف خاص ، وقصد السيد الصدر هنا من باب العرف الخاص اذ لكل طائفة من العلماء مجموعة من الاصطلاحات التي تخصهم
- (٦٥) السريري ، مولود ، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ٢٠٠٣ م) ، ص ٤٥ .
- (٦٦) إن ظهور هذا العدد من المصطلحات في علم الأصول على يد السيد الشهيد الصدر قد تمت الإشارة له في مقدمة الأستاذ السيد علي أكبر الحائري على الحلقة الأولى ، طبعة مجمع الفكر الإسلامي : ٩١ - ٩٤ .

- (٦٧) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ٣ - ٢٧٥ .
- (٦٨) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ٢٨١ .
- (٦٩) لمزيد من التفصيل حول هذا البحث انظر: دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلامي: ٤٠٣ - ٤١٦ ، الملحق الثاني تحت عنوان (الحمل الأولي، والحمل الشائع)، بقلم: الأستاذ السيد علي أكبر الحائري.
- (٧٠) انظر: أبو زيد، د.نوارى سعدودي، محاضرات في علم الدلالة (إربد: عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠١١م)، ص ١٥٦ .
- (٧١) أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٣، ١٩٧٦م)، ص ١٢٤ .
- (٧٢) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق ، ١ : ١٧ .
- (٧٣) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، مصدر سابق ، ح ١ - ٢ : ص ٣٠ .
- (٧٤) الطوسي ، كتاب العدة في الاصول ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، مطبعة ستارة - قم ، ط ١ - ١٤١٧ هـ ، ١ : ٣٣٣ .
- (٧٥) بحث المدرسة الاصولية للسيد محمد باقر الصدر دراسة في المعالم والافاق ، رضا غلامي .

المصادر

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
٢. ابن جنبي، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١٩٥٥م).
٣. ابو حامد الغزالي ، المنخول من تعليقات الاصول ، تحقيق محمد حسن هينو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٥ م.
٤. ابو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ، تحقيق احمد الكيسي ، مطبعة الارشاد - بغداد ، طبعة ١٩٧٠ م.
٥. أبو زيد، د.نوارى سعدودي، محاضرات في علم الدلالة (إربد: عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠١١م).
٦. أبو عودة، عودة خليل، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن، (الأردن: مكتبة المنار، ط ١، ١٩٨٥م).

٧. أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية ودار الفكر، ١٩٨٧م).
٨. احمد كاظم البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، دار المؤرخ العربي - بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٢ م.
٩. أحمد مطلوب، في المصطلح النقدي (بغداد: المجمع العلمي، ٢٠٠٢).
١٠. الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، نهاية السؤل، تحقيق: د.شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١١. الاصبهاني ، شرح مختصر ابن الحاجب ، دار المدني - جدة ، طبعة ١٩٨٦م .
١٢. الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠١٠م).
١٣. أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٣، ١٩٧٦م).
١٤. أولمان، ستيفن، دور الكلمة في اللغة، ترجمة د. كمال بشر (القاهرة: دار الطباعة القومية، ط ١/١٩٦٢).
١٥. الباجوري ، حاشية الباجوري ، دار المنهاج - جدة ، ط ١ - ٢٠١٦.
١٦. اليبضاوي ، منهاج الوصول الى علم الاصول (المختصر) ، دار ابن حزم - الرياض ، ط ١ - ٢٠٠٨ م.
١٧. التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع (القاهرة: ١٩٦٣).
١٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ).
١٩. جمعة، د. علي، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م).
٢٠. حسين علي المنتظري ، نهاية الاصول تقرير اجات السيد البروجردى ، منشورات تفكر - قم ، ط ١ - ١٤١٥ هـ .

٢١. الداية، فايز، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٦).
٢٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: د. محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠١م).
٢٣. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨١م).
٢٤. السريري، مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م).
٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٧م).
٢٦. الشبراملسي، علي بن علي، حاشية الشبراملسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ٢٠٠٣م.
٢٧. الطوسي، كتاب العدة في الاصول، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، مطبعة ستارة - قم، ط ١ - ١٤١٧ هـ.
٢٨. عبد الجليل، منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ط ١، ٢٠٠١م).
٢٩. عيسى حنون، نبراس العقول في تحقيق القياس، مطبعة التضامن الاخوي - مصر، طبعة ١٣٤٥ هـ.
٣٠. فندريس، جوزيف اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص (القاهرة: مطبعة الأنجلو، ط ١٩٥١).
٣١. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب - بيروت، طبعة ٢٠٠٣م.

٣٢. محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول مع المعالم الجديدة ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، طبعة ١٩٨٩ م.
٣٣. محمد حسين المرتضوي اللنكرودي ، جواهر الاصول ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني - قم ، ط ١ - ١٤١٨ هـ .
٣٤. محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول ، المجمع العلمي للشهيد الصدر - قم ط ١ - ١٤٣٢ هـ ..
٣٥. موفق الدين بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، طبعة ١٩٩٩ م .